

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246468

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246468-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2025/06/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الأستاذ / ...
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/03م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239713) الصادر في الدعوى رقم (Z-239713-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / ... (رقم مميز ...)
المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي لعام 1441هـ) فتوضّح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن حيث ثبت للهيئة وجود سجلات تجارية خلال الفترة المالية، كما ثبت بأن وجود عمالة لدى المكلف خلال الأعوام محل الخلاف على السجلات التجارية كالاتي: يوجد 8 عمال لدى السجل التجاري رقم (...) والمتعلق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246468

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246468-2024)

... ، ويوجد عامل واحد على السجل التجاري رقم (...) والمتعلق ... ولعدم تقديم المكلف ما يثبت إلغاء الترخيص الصناعي أو التوقف عن الإنتاج أو عدم بدء الإنتاج للمصانع مع ثبوت سريان السجلات التجارية التي تم محاسبة المكلف على أساسها خلال العام محل الخلاف إضافة إلى تقديم الهيئة ما يثبت وجود عمالة تابعين للمكلف الأمر الذي تؤكد معه الهيئة على عدم صحة ما ذهبت إليه الدائرة من كون الهيئة عجزت عن إثبات ممارسة المكلف للنشاط. وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/06/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:00م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت / ممثلة المستأنفة ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... ولم يحضر المستأنف ضده أو من يمثله نظاماً على الرغم من ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة نظاماً، وبسؤال ممثلة المستأنفة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند الربط الزكوي لعام 1441هـ، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث تتمسك المستأنفة بصحة إجراءاتها وتدفع بأن المستأنف ضده ممارساً للنشاط في العام محل النزاع، بينما يدفع المستأنف ضده بأنه توقف عن ممارسة النشاط في 2018م، وحيث إن المستأنف ضده يملك عدد من المؤسسات، وبالتحقق من الرقم المميز عبر موقع الهيئة، تبين أن الرقم المميز المنصوص عليه في الربط متعلق بالسجل الرئيسي وهو ... ، وإذ أن المستأنف ضده يدفع بعدم ممارسة النشاط؛ طلب منه ما يثبت عدم ممارسة النشاط للسجل التجاري رقم ... المرتبط بالرقم المميز، وقدم مستنداً يفيد بشطب السجل التجاري إلا أن هذا المستند غير مؤرخ فلا يمكن اعتباره دليلاً على عدم ممارسة النشاط للعام محل الخلاف حيث ينتهي السجل بتاريخ 17 / 10 / 1445هـ، وأرفق أيضاً شهادة بعدم وجود عمالة إلا أنها مؤرخة بتاريخ لاحق وذلك في 06 / 04 / 1446هـ، وأما قرار الفصل القاضي بإلغاء قرار الهيئة فقد بني

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246468

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246468-2024)

على أن الهيئة لم تقدم ما يثبت ممارسة النشاط خصوصاً وأن لها النفاذ على بيانات تمكنها من إثبات ممارسة النشاط، وحيث قدم المستأنف ضده مستند الشطب غير مؤرخ ولم ينازع في تاريخ شطب السجل التجاري الوارد في لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، وبالتالي فإن تاريخ شطب السجل التجاري رقم (...) في 26 / 06 / 1445 هـ وجميع المستندات التي قدمها لإثبات عدم مزاولة النشاط جاءت بتاريخ لاحق للعام محل الخلاف (1441 هـ)؛ عليه يتبين صحة إجراء الهيئة بالربط للعام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239713) الصادر في الدعوى رقم (Z-239713-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام،

وموقعه إلكترونياً.